مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين
والمومن اولى بموالاة المومن واذا والى الكافر جره ذلك الى تداعي ضعف
ايمانه فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسما لمادة الفساد
يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا
خاسرين ولم يمنع من صلة ارحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في
امر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشرا واخذ
وعطا ليوالوا في الدين اهل الدين ولا يضرهم ان يباروا من لم يحاربهم
من الكافرين ذكره الحرالي وفي الزهد لاحمد عن ابن دينار اوحى الله الى نبي
من الانبيا قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعداي ولا تلبسوا ملابس اعداي
ولا تركبوا مراكب اعداي فتكونوا اعداي كما هم اعداي وقوله من جامع
المشرك ظن بعضهم ان معناه اتى معه مناصرا وظهيرا فجا فعلا ماض
ومع المشرك جار ومجرور وقال بعضهم معناه نكح الشخص المشرك يعني
اذا اسلم فتاخرت عنده زوجته المشركة حتى بانت منه فحذر من وطئه
اياها ويويده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعا ولا تساكنوا المشركين ولا
تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم وافاد الخبر وجوب الهجرة اي على من
عجز اظهار دينه وامكنته بغير ضرر **تنبيه** قال ابن تيمية المشابهة
والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة
والمشاكلة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وايتلافا وان بعد الزمان
والمكان وهذا امر محسوس فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما
من اكتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير
منضبط علق الحكم به وادير التحريم عليه فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة
لمشابهتهم في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير
مساكن الكافر مثله وايضا المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة
وموالاة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر
وهذا مما يشهد به الحس فان الرجلين اذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة
كان بينهما من المودة والايتلاف امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة
في امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في الامور الدينية
فالموالاة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولهم منكم فانه منهم **د عن سمرة**
ابن جندب رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى الاموي الاشدق
قال في الكاشف قال س ليس بالقوي وقال خ له مناكير
من جر ثوبه وفي رواية لمسلم ثيابه وفي رواية ذكرها الذهبي في الكباير

شيا

شيا بدل ثوبه فبين به ان الازار والسراويل والجبة ونحوها من كل ملبوس
فيه الوعيد قال الزين العراقي بل ورد عند ابي داود دخول العمامة
فيه قال وهل المراد جر طرفها على الارض او المبالغة في تطويلها وتعظيمها
الظاهر الثاني لان جرها على الارض غير معهود والاسبال في كل شي بحسبه
خيلا بضم الخا وقد قيل بكسرها حكاه القرطبي اي بسبب الخيلا اي العجب
والتكبر في غير حالة القتال كما افاده حديث اخر وفي رواية من مخيلة
ولفظ رواية مسلم من الخيلا وحقيقة المخيلة حالة الخيلا كالشيبة حالة
الشباب واصله ان يخيل اليه اي يخلق فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها وفي
رواية لمسلم من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة **لم ينظر الله اليه** وفي
رواية لمسلم فان الله لا ينظر اليه نظر رحمة عبر عن المعنى الكاين عند
النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته
فالرحمة والمقت سببان عن النظر قال الزين العراقي وقال في الكشاف
نسبة النظر لمن لا يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه
ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن يجوز عليه
حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان
مجاز عما وقع في حق غيره كناية **يوم القيامة** خصه لانه محل الرحمة المستمرة
بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث وتتمة الحديث
عند البخاري فقال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان
اتعاهده فقال له انك لست ممن يفعله خيلا قال ابن عبد البر ومفهوم
الحديث ان الجار لغير الخيلا لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من
الثياب مذموم بكل حال وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلا
فان كان لغيره فمكروه **حم ق ع** كلهم في اللباس الا النساي ففي الزينة **عن ابن
عمر** بن الخطاب زاد ابو داود والترمذي والنساي قال ابن عمر فقالت ام سلمة
يا رسول الله فكيف تصنع النسا بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف
اقدامهن قال فترخينه ذراعا لا يزدن عليه واسناده صحيح ورواه الطبراني
عن ابن مسعود باللفظ المذكور وزاد وان كان على الله كريما انتهى
من جرد ظهر امرء مسلم اي عراه من ثيابه **بغير حق لقي** بالقاف **الله وهو**
اي والحال انه **عليه غضبان** والمراد فيما يظهر انه جرده من ثيابه ليضربه
ويفعل ويحتمل على بعد ان المراد هتك العورة وهذا وعيد شديد يفيد ان
ذلك كبيرة **طب** وكذا في الاوسط **عن ابي امامة** قال الهيثمي كالمنذري
واسناده جيد وقال ابن حجر في الفتح في سنده مقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)